

٦٣ - المواد التي تدرس للحصول على الليسانس هي :

- (١) اللغة العربية وأدابها .
- (٢) العلوم الشرعية .
- (٣) فقه اللغة .
- (٤) التاريخ الإسلامي .
- (٥) الدراسات الفلسفية (الفلسفة - المطق - الاجتماع)
- (٦) لغة أوربية حديثة يختارها مجلس الكلية .
- (٧) اللغات السامية وأدابها .
- (٨) اللغات الشرقية وأدابها .

٦٤ - يجوز لجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف آية مادة أخرى تكون لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية ، كما أن له أن ينظم دراسات تكميلية تبعاً لتطور الكلية في دراستها ونظامها .

٦٥ - هبّين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد الدراسية على سنتي الدراسة الأربع .

٦٦ - يمتحن الطالبة في كل سنة دراسية في المواد المقررة دراستها أثناة السنة ، ولا ينقل الطالب من فرقه إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها ولا ينبع درجة الليسانس إلا من نجاح في امتحان السنة الرابعة.

٦٧ - ينظم اللائحة الداخلية الامتحانات وتبيّن المواد التي يمتحن فيها الطالبة في كل من تلك الامتحانات ، وتحدد شروط الانتقال من سنة إلى أخرى وشروط النجاح في الامتحان النهائي .

### باب الثالث

درجة الماجستير في اللغة العربية وأدابها والدراسات الإسلامية

٦٨ - هذه الدراسة للحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية وأدابها والدراسات الإسلامية ستان .

٦٩ - للحصول على درجة ماجستير يجب على الطالب :

- (١) أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس في اللغة العربية وأدابها والدراسات الإسلامية، من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة تعادلها .
- (٢) أن يتبع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة .

(٣) أن يقدم في نهاية دراسته بحثاً متقدماً في موضوع يقرره مجلس الكلية ويناقش فيه مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

(٤) أن يؤدى اختباراً تحريراً أو شفوياً في موضوع يتصل بالبحث الذي يقدمه .

## ديوان الحلال الملك

هدى حضرة صاحب الحلاله هو لانا ملك المعظم

فلادة محمد على العطمى

في :

حضره صاحب الحلاله الملك عبد الله بن الحسين ، ملك المملكة الأردنية الهاشمية وذلك في ١٤ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢٢ يونيو سنة ١٩٤٨)

## فولانج

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٨

بوضع اللائحة الأساسية لكلية دار العلوم في جامعة فؤاد الأول

لحسن شمارق الأول ملك مصر

هonor مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدقناه :

### باب الأول

الدرجات العلمية

٦١ - يمتحن جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية دار العلوم

الدرجات الآتية :

(١) درجة "الليسانس" المتداولة في اللغة العربية وأدابها والدراسات الإسلامية .

(٢) درجة "ليسانس" في اللغة العربية وأدابها والدراسات الإسلامية .

(٣) درجة "ماجستير" في اللغة العربية وأدابها والدراسات الإسلامية .

(٤) درجة "دكتور" في اللغة العربية وأدابها والدراسات الإسلامية .

ويجوز إنشاء درجات أخرى، برسوم بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

### باب الثاني

درجة الليسانس في اللغة العربية وأدابها والدراسات الإسلامية

٦٢ - هذه الدراسة للحصول على لسان اللغة العربية وأدابها والدراسات الإسلامية بقسمها أربع سنوات .

الأمر يكفي لتنفيذه، عليها بمحりتها معهداً للأبحاث الخاصة بأراضي المناطق  
السارة وذلك لمدة ٢٠ سنة بقيمة اسمية قدرها مائة مليون سفيراً.

**فَادَة ٢ -** لُكْلُى وزير الصحة العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون  
كل فيما يخصه.

فَاصْرَ بِأَنْ يَبْصِمَ هَذَا الْقَانُونَ بِنَهْمَتِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِمِيَّةِ  
وَيَنْفَذَ كَفَافُونَ مِنْ قَوَافِنِ الدُّولَةِ.

صدر بقصر القبة في ١٣ شعبان سنة ١٣٦٧ (٢١ يونيو سنة ١٩٤٨)

**فَاروق**

**فَاصْرَ حَضْرَةُ شَاحِبِ الْبَلَاهَةِ**  
لُوزِيرُ الْعُوْمَوْمِيَّةِ لُوزِيرُ الْمَالَىِّ لِإِنْسَنِ الْجَلْسِ لِلْوَزَرَاءِ  
لُحْبِبِ إِسْكَنْدَرِ لُحْمُودِ فَهْمِيِّ الْقَرَاشِيِّ لُحْمُودِ فَهْمِيِّ الْقَرَانِيِّ

## الْمَلْحُقُ

كَشْفُ يَوْمَ حَدُودَ قَطْعَةِ الْأَرْضِ الْمُصْلَوَبِ بِمُحِيرِهَا إِلَى حُكُومَةِ  
الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيَّكِيَّةِ  
قَطْعَةُ أَرْضٍ مُلْعَقَةٌ بِمُسْتَشْفِي حَيَاتِ الْعَابِسَةِ مَسَاحَتِهَا ١٠٣٩٠ مِتْرًا  
مُرْبَعًا حَدُودُهَا :

لُجْرِي - ٨١٣ مِنْتَ بِدُونِ قَاعِدَةِ .  
شَرْقِ - لُطَاطَانِ - تَقْيَاهَانِ : الْأَوَّلُ بِطُولِ ١٢٤,٢٥ مِتْرًا بِجُوارِ مُسْتَشْفِي  
الْأَرْضِ الْمُقَابِلَةِ بِالْعَابِسَةِ ، وَالثَّانِي بِطُولِ ١٦٧,٢٥ مِتْرًا بِجُوارِ حَيَاتِ  
الْعَابِسَةِ .

لُهْبِيلِ - ٨١٣ مِنْتَ بِدُونِ قَاعِدَةِ .

لُهْرِيِّ - اِمْلَاكِ سَكَكِ حَدِيدِ الْحُكُومَةِ الْمَصْرِيَّةِ بِطُولِ ٥٤,٢٠ مِتْرًا .  
لُؤْلُعَلِّ هَذِهِ الْقَطْعَةِ مَبَانٌ وَأَنْجَارٌ وَأَكْشَاكٌ خَشِيشَةٌ وَجَرَاجَاتٌ وَغَيْرُهَا .

## الْمَلْكُومُ

## الْمَرْسُومُ

بِتَعْمِينِ وَكْلَلِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

**فَخْنَ فَاروقُ الْأَوَّلُ مَلِكُ الْكُصْرِ**

بِمَدِ الْاَطْلَاعِ عَلَى الْقَانُونِ رُقمِ ١١٢ لِسَنَةِ ١٩٤٦ بِإِنْسَاءِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ  
أَوْبَسَا عَلَى مَا عَرَضَهُ عَلَيْنَا وَزِيرُ الْعَدْلِ ، وَمُوَافَقَةِ رَأِيِّ مَجْلِسِ الْوَزَرَاءِ ،

## الْبَابُ الْأَرْبَعُونُ

دَكْتُورٌ دَكْتُورٌ فِي الْمُلْغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَآدَابِهَا وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

**فَادَة ٩ -** لِمَحْصُولِ عَلَى دَرْجَةِ دَكْتُورٍ يَجِبُ عَلَى الطَّالِبِ :

(١) أَنْ يَكُونَ حَادِلًا عَلَى دَرْجَةِ الْمَاجِيْسْتَرِ أَوْ مَا يَعْدُهَا .

(٢) أَنْ يَقُولَ مَدْهَدَهُ سَنِينَ عَلَى الْأَقْلَى مِنْ حَصْولِهِ عَلَى دَرْجَةِ الْمَاجِيْسْتَرِ  
أَوْ مَا يَعْدُهَا يَبْحَثُ يَقْرَئُهُ بِمَجْلِسِ الْكُلِّيَّةِ .

(٣) أَنْ يَقْتَمِ رِسَالَةً وَيَنْاقِشَ فِيهَا - وَفَعْلًا لِأَحْكَامِ الْمَالَكَةِ الدَّاخِلِيَّةِ  
وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الرِّسَالَةُ مَمَّا يَشَدُّ لِلْطَّالِبِ بِالْإِسْكَارَ وَأَنْ تَمُودَ عَلَى الْعِلْمِ  
بِفَائِدَةٍ حَقِيقَةٍ .

## الْبَابُ الْأَخِيْرُ

### الْأَحْكَامُ وَقِيَّةٌ

**فَادَة ١٠ -** لُوزِيرِ الْمَعَارِفِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ مَجْلِسِ الْجَامِعَةِ ،  
بَعْدِ أَخْذِ رَأِيِّ مَجْلِسِ الْكُلِّيَّةِ ، أَنْ يَصْدِرَ مَارِيَاهَ لَازِمًا مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَقِيَّةِ  
بِسَبِيلِ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْمَالَكَةِ ، وَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَمْتَعِيَّنَ بِهَا عَلَى جَمِيعِ سَنِ الْدِرَاسَةِ .

**فَادَة ١١ -** لُكْلُى وزير المعرفة العمومية تنفيذ هذا القانون ،  
ويجعل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فَاصْرَ بِأَنْ يَبْصِمَ هَذَا الْقَانُونَ بِنَهْمَتِ الدُّولَةِ وَأَنْ يُنْشَرَ فِي الْجَرِيدَةِ الرَّسِمِيَّةِ  
وَيَنْفَذَ كَفَافُونَ مِنْ قَوَافِنِ الدُّولَةِ .

صدر بقصر القبة في ١١ شعبان سنة ١٣٦٧ (١٩ يونيو سنة ١٩٤٨)

**فَاروق**

**فَاصْرَ حَضْرَةُ شَاحِبِ الْبَلَاهَةِ**

لُوزِيرُ الْمَعَارِفِ الْعُوْمَوْمِيَّةِ لِإِنْسَنِ الْجَلْسِ لِلْوَزَرَاءِ

لُحْمُودِ فَهْمِيِّ الْقَرَاشِيِّ لِلْسُّنْهُورِيِّ

## الْقَانُونُ الْرُّقْمُ ٩٢ لِسَنَةِ ١٩٤٨

لِإِيجَارِ قَطْعَةِ أَرْضٍ مِنْ أَمْلاَكِ الدُّولَةِ بِمَا عَلَيْهَا مِنْ مَبَانٍ  
بِقِيمَةِ اسْمَى

**فَخْنَ فَاروقُ الْأَوَّلُ مَلِكُ الْكُصْرِ**

لِهُرُورِ مَجْلِسِ الشِّيُوخِ وَمَجْلِسِ النَّوَابِ الْقَانُونِ الْآتَى نَصَّهُ ، وَقَدْ صَدَقَنَا  
عَلَيْهِ وَأَصْدَرَنَا :

**فَادَة ١ -** لِيَعْتَمِدَ إِيجَارُ قَطْعَةِ الْأَرْضِ الْمُلْكَةِ لِلْأَرْضِ الْمُلْكَةِ لِلْأَرْضِ  
الْمُلْكَةِ بِالْعَابِسَةِ بِالْقَاهِرَةِ وَمَسَاحَتِهِ ١٠٣٩٠ مِتْرًا مِرْبَعًا مَيْمَنَةِ الْمَدِينَةِ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ  
عَلَى الرِّسْمِ الْمَرْفَقِ وَالْمَوْضِعِ حَدُودُهَا بِالْكَشْفِ الْمُعْلَقِ بِهِ هَذَا الْقَانُونُ بِمَا عَلَيْهِ  
مِنْ الْمَبَانِي وَكَذَلِكَ الطَّرِيقُ الْمُؤَدِّي إِلَيْهَا إِلَى حُكُومَةِ الْوَلَيَاتِ الْمُتَّحِدَةِ